

## المدونة الكبرى

أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم قال مالك أكره ذلك في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني قلت هل سمعت مالكا يقول بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى للمسلم أن يعتمد لذلك قلت أرأيت لو أن عبدا لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أ يصلح لي ذلك قال لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك قال ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله إن هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشترتهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من أهل الذمة أ يجوز ذلك قال قال مالك ما علمته حراما وغيره أحسن منه قال بن القاسم وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك قال وقد قال لي مالك في الرجل يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيبا أنه لا بأس أن يردّها على الرومي إذا أصاب بها عيبا قال فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو إنما اشتراها لي جعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردّها وقال بن نافع عن مالك المجوس إذا ملكوا أجبروا على الإسلام قيل له أيمنع النصراني من شرائهم قال نعم قيل له فأهل الكتاب يمينع النصراني من شرائهم قال أما الاطفال فنعم وأما الكبار فلا اشتراء المسلم الخمر قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع إلى نصراني دراهم يشتري له بها خمرًا ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني قال قال مالك لو أن رجلا مسلما اشتري من نصراني خمرًا كسرتها على المسلم ولم أدعه يردّها ولم أعط النصراني ثمنها إن كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمرًا والذي سألت عنه إنما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع إن كان لم يعلم أنه إنما اشتراها النصراني منه للمسلم فإن كان علم تصدق بالثمن إذا